

مقدماته أحكامه

1- الزواج سنة إلهية وأداة لصون المجتمع

من آدابها	حكمة مشروعيتها	1- تعريف	آليات تحصين الأسرة والمجتمع	ع
- مخطوبة للغير وتم التوافق والتراضي بينهما فعن ابن ع « لا يخط أخيه حتى يترك الخاطب قلبه أو يأذن له » وأبضا: الشرعية التي تمنع زواجها - الكفاءة في الدين والتقارب في ...	- تعرف الخاطبين على بعضهم والتشاور فيما بينهما، مما يدعوها إلى الاقتران حتى يكون الزواج على بصيرة ولا يفاجأ أحدهما . كما جاء في حديث المغيرة: « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . - ومن أجل الاشتراط على بعضهم في الحديث « الشروط أن توفوا به ما استحلتم به »	هي: « ينوب عنه وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها واسترداد الهدايا ما لم يك له » .	الآداب والحدود منها: - تحريمه لـ واعتباره فاحشة وطريق الهلاك .. - تحريمه تحصيना لبيت الزوجية من السنة السوء ولجمها - تحريمه اتهام الزوجة بالزنا دون بينة - اللعان حرمة للبيت وحصينا له من الشكوك . - تحريمه تطهيرا له وحصينا . - المومنين والمومنات بالغض من البصر . - بتزويج العزاب وأن لا يكون الفقر حاجزا لهم... - نهيه عن إكراه الفتيات على البغاء بعد أمره بالتزويج.	: ارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا الاقتداء بهم. وأحيانا يتحدث عن كونه آية من آيات وتارة يلفته النظر إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى.... يستكمل بها نصف دينه، ويلقى ربه الطهر والنقاء. ع الشباب بمقاومة الشهوة واتقاء خطرهما بالزواج عند القدرة عليه باعتباره طريقا للغة والحفظ من الوقوع في الحرام.

III - الزواج تحصين للأمة والمجتمع.

من أهم مقاصد الزواج :

- 1- حفظ كل من الزوجين و صيانتهم وتحقيق الإحصان والعفاف.
- 2- ول المودة والرحمة وتحقيق السكن والأمن النفسيين
- 3- حفظ المجتمع من الشر و تحلل الأخلاق وتفشي الأمراض فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال و النساء.
- 4- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
- 5- سهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.....

لاستقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها ينبغي على كلا الزوجين:

- « وعاشروهن بالمعروف »
- **مظاهرها :-**
- حتى مع كراهة الزوج لها كما ي الآية الكريمة
- دون تكليف
- « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا »

الزواج هو: «ميثاق تراض وترايط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين»
4.

حق كل ذي شهوة قادر عليه. وقد تعثر به بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات: كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والتحريم لمن لا قدرة له عليه ماديا أو معنويا ، والإباحة لمن يخاف ال في الحرام ولا يرجو ولدا، والكراهة لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات.....

1- ويقصد به الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية
2- الصيغة: وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضى من الطرفين.
3- المهر أو الصداق: وهو « ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية الرمزية وليس المادية ». وله أحكام منها :
* أنه لاحد لأقله ولا لأكثره ويصح بكل ما له قيمة مباحة، * وأنه حق خالص للمرأة يتعلق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول أو الخلوة الشرعية أو موت أحدهما *- والطلاق قبل الدخول يوجب نصفه، *- وأيضا يصح تعجيله مع العقد كما يصح تأجيله أو بعضه إلى أجل.....

يجب
التالية : 1- الأهلية في كلا الزوجين. 2- عدم الاتفاق على إسقاط المهر.
3- 4- توثيق الزواج وسماع العدلين الرضى به من الزوجين. 5- انتفاء الموانع الشرعية...

قسمين : **1-** وأسباب التحريم به ثلاث (-المصاهرة-) وهن المذكورات في الآية 23 التحريم بزوالها -
2- وهن يرجعن إلى أمرين : صفة بأحد المتزوجين يزول () .
125 .

2 - الزواج وأحكامه